

## كتاب الأم

الإنصات للخطبة .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال [ إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ] قال الشافعي : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي A قال : [ إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ] قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي A مثل معناه إلا أنه قال : لغيت قال ابن عيينة لغيت لغية أبي هريرة قال الشافعي : أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبروه أن قد استوت فيكبر قال الشافعي : ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد قطعهم قبل كلام الإمام فإذا ابتدأ في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام وأحسن في الأدب أن لا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام حتى يفرغ من الصلاة وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له ولم يكن عليه إعادة الصلاة ألا ترى أن النبي A كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق على المنبر وكلموه وتداعوا قتله وأن النبي A كلم الذي لم يركع وكلمه وأن لو كانت الخطبة في حال الصلاة لم يتكلم من حيث يخطب وكان الإمام أولاهم بترك الكلام الذي إنما يترك الناس الكلام حتى يسمعوا كلامه قال الشافعي : فإن قيل : فما قول النبي A قد لغوت ؟ قيل واﷻ أعلم : فأما ما يدل على ما وصفت من كلام رسول الله ﷺ A وكلام من كلمه رسول الله ﷺ A بكلامه فيدل على ما وصفت وإن الانصات للإمام اختيار وإن قوله : لغوت تكلم به في موضع الأدب فيه أن لا يتكلم والأدب في موضع الكلام أن لا يتكلم إلا بما يعنيه وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة في معنى الكلام فيما لا يعني الرجل قال الشافعي : ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن رد السلام فرض قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم عن هشام بن حسان قال : لا بأس أن يسلم ويرد عليه السلام والإمام يخطب يوم الجمعة وكان ابن سيرين يرد إيماء ولا يتكلم قال الشافعي : ولو عطس رجل يوم الجمعة فشتمه رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي A قال : [ إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشتمه ]

قال الشافعي : وكذلك إذا أراد أن يأتيه رجل فأوماً إليه فلم يأتته فلا بأس أن يتكلم وكذلك لو خاف على أحد أو جماعة لم أر بأساً إذا لم يفهم عنهم بالإيماء أن يتكلم والإمام يخطب قال الشافعي : ولا بأس إن خاف شيئاً يسأل عنه ويجيبه بعض من عرف إن سأل عنه وكل ما كان في هذا المعنى فلا بأس بذلك للإمام وغيره ما كان مما لا يلزم المرء لأخيه ولا يعنيه في نفسه فلا أحب الكلام به وذلك أن يقول له : أنصت أو يشكو إليه مصيبة نزلت أو يحدثه عن سرور حدث له أو غائب قدم أو ما أشبه هذا لأنه لا فوت على واحد منهما في علم هذا ولا ضرر عليه في ترك إعلامه إياه قال الشافعي : وإن عطش الرجل فلا بأس أن يشرب والإمام على المنبر فإن لم يعطش فكان يتلذذ بالشراب كان أحب إلي أن يكف عنه